رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر: التنظيم القانوني وآليات تكريس التعاقد الإلكتروني للإدارة وفق القانون 23-12.

Digitization of public procurement in Algeria: The legal framework and institutional mechanisms for the implementation of electronic contracting under Law No. 23-12.

* قوري هشام ط. د.
جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري - الجزائر
مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط
hichem.gouri@umc.edu.dz

تاريخ الارسال: 2026/05/15	تاريخ القبول: 2026/06/08	تاريخ النشر: 2026/06/10

ملخص :

يتناول المقال إشكالية تكريس الرقمنة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، في ظل القانون 23-12، من خلال تحليل الإطار القانوني والمؤسساتي للتحول إلى التعاقد الإداري الإلكتروني. ويهدف إلى تحديد مفهوم الرقمنة وتمييزه عن التحول الرقمي وبيان مدى تجسيده في مراحل إبرام الصفقات وتنفيذها. ثم يخلص إلى أن المشرع الجزائري اعتمد رقمنة تدريجية ركزت أساسا على إعلان الطلبات العمومية وتقديم العروض عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية التي تمثل الإطار المؤسساتي المركزي لتجسيد الرقمنة ، دون بلوغ تحول رقمي شامل لجميع مراحل التنفيذ والمتابعة، لكن ضمن منظومة قانونية تدعمها قواعد التوقيع الإلكتروني وحماية المعطيات وخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية، وتعزز الشفافية والمساواة وحرية الوصول إلى الطلب العمومي، في ظل تحديات تقنية وتنظيمية تحول دون الاستكمال الكامل للتحول الرقمي في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية : الصفقات العمومية، الرقمنة، التحول الرقمي، التعاقد الإداري الإلكتروني، البوابة الإلكترونية.

***المؤلف المرسل:** قوري هشام.

Abstract:

This article examines how Algerian law, particularly Law 23-12, institutionalizes digitization in public procurement by analyzing the legal and institutional framework for electronic administrative contracting. It defines digitization, distinguishes it from digital transformation, and assesses its implementation in tendering and contract execution stages.

The article concludes that Algeria has adopted gradual digitization, focusing mainly on publishing public procurement notices and the electronic submission of bids through the official electronic procurement portal, which serves as the central institutional framework. This has not yet achieved a full digital transformation covering all performance and monitoring stages, but it operates within a legal regime based on electronic signatures, data protection, and trust services for electronic transactions, enhancing transparency, equal treatment, and freedom of access to public procurement, despite remaining technical and regulatory challenges.

Keywords: Public procurement, Digitization, Digital transformation, Electronic administrative contracting, Public procurements electronic portal.

مقدمة:

لاتزال الجزائر تشهد تحولات عميقة ومستمرة في مجال الانتقال بالإدارة العمومية إلى "إدارة إلكترونية"، تمس جميع القطاعات في الدولة من خلال الاعتماد على استراتيجية وطنية قطاعية شاملة ، سواء في مشروعها السابق للإدارة الإلكترونية "الجزائر الإلكترونية 2013" أو في مشروعها الحالي للتحول الرقمي "الجزائر الرقمية 2030" الذي تطمح من خلاله إلى الوصول إلى الريادة الرقمية قاريا عند الوصول إلى آجال تنفيذه المقررة في البرنامج الوطني.

ولما كانت الصفقات العمومية من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الإدارة العمومية لتنفيذ نشاطها، والتي مسها التحول الرقمي شأنها شأن باقي أدوات النشاط الإداري العمومي عند تنفيذ المشاريع التنموية، شهدت أطر وآليات رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر تطورا مستمرا في مختلف النصوص القانونية المتلاحقة والمنظمة للموضوع منذ سنة 2010

بصدور المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم باعتباره أول نص يشير إلى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كإطار لتنفيذ عملية الرقمنة في المجال ، وصولا إلى القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ساري المفعول.

إن أهمية رقمنة الصفقات العمومية تتأتى من ضخامة وحجم الاعتمادات المالية المخصصة لتنفيذ نشاط مختلف الهيئات الإدارية ، إضافة إلى تنوع وتعدد هذه الهيئات وبالنتيجة تنوع وزيادة عدد الصفقات المبرمة ما ينجر عنه زيادة التحديات المرتبطة بمتابعة إبرامها وتنفيذها ومراقبتها "إلكترونيا"، وما يزيد أهميتها أكثر تعقيد وتداخل العمليات والهيئات المعنية، وكذا الحماية الخاصة للمال العام التي تواكب هذا الإنفاق، وكلها عوامل دفعت المشرع الجزائري إلى إيلاء أهمية خاصة لتنظيم "رقمنة" هذا المجال لمسايرة ومواكبة التطورات التكنولوجية المتزايدة.

إن أهمية هذا الموضوع تطرح عدة إشكاليات للدراسة لعل من بينها: كيف كرس المشرع الجزائري الرقمنة في مجال الصفقات العمومية في القانون 23-12 ساري المفعول؟ بعبارة أخرى: ماهو الإطار القانوني والمؤسساتي لتنفيذ التحول الرقمي إلى التعاقد الإلكتروني للإدارة العامة في مجال الصفقات العمومية؟

يمكن أن تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية من بينها: ما المقصود برقمنة تعاقد الإدارة العمومية في النظام القانوني الجزائري بصفة عامة وفي القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية خصوصا؟ خصائصه وقواعده العامة والخاصة؟ أهم المبادئ التي ينص عليها هذا النظام القانوني والمراد تكريسها باعتماد الرقمنة؟

ماهي الأطر الهيكلية أو التنظيمية المؤسساتية الفاعلة في تحقيق التحول الرقمي إلى الصفقات العمومية الإلكترونية؟ نشأتها وتطورها وأهدافها؟ ما أثر التحول الرقمي فعليا على مختلف مراحل وعمليات التعاقد الإداري عن طريق الصفقة العمومية؟ هل مس التحول الرقمي كل مراحل إبرام وتنفيذ الصفقة ؟

من أهداف هذه الورقة البحثية إلى الإحاطة بالإطار النظري لفكرة التحول الرقمي إلى "الصفقات العمومية الإلكترونية" وإظهار خصائص عملية الرقمنة التي مست هذا القطاع، هذا من جهة، ومن جهة ثانية دراسة وتحليل الإطار القانوني الداعم للتعاقد الإلكتروني للإدارة العامة عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية سواء من حيث القواعد العامة

المؤطرة لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الأعمال القانونية أو من حيث القواعد الخاصة بآليات تحقيق رقمنة الصفقات في النصوص المنظمة لها بالخصوص، من أجل الوقوف على أهم مراحل التعاقد الإداري الإلكتروني التي يتم تنفيذها رقميا والتحديات المرتبطة بتحقيق أهم المبادئ الأساسية للصفقات العمومية في الشكل الإلكتروني.

لقد تناولت عدة دراسات أكاديمية موضوع الرقمنة في الصفقات العمومية ، وتنوعت بتنوع المنظور العلمي للبحث فيه، بين التركيز على أثر الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية في المجال كدراسة الدكتور ودان بو عبد الله والأستاذ مركان محمد البشير سنة 2015، أو التركيز على أثر الرقمنة على مبادئ المنافسة والشفافية من منظور القانون العام الاقتصادي لكل من: الدكتورة مراحي فايزة و الدكتور كحول وليد سنة 2022 ، أو التركيز على محتوى ومضامين الخدمات المتاحة على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كإطار مؤسساتي للرقمنة للأستاذ هشام مسعودي سنة 2021، وهي الدراسات – وغيرها - التي يمكن تصنيفها إلى دراسات تتعلق بالآثار القانونية ، ودراسات تتعلق بالبنية المؤسساتية للموضوع.

أهم ملاحظة يمكن إثارتها بخصوص هذه الدراسات وغيرها هو اتفاقها على أن "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية" هي الإطار التقني الهيكلي الوحيد والبنية المؤسساتية التي تتم من خلالها رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر، رغم اختلاف منظور وأهداف كل دراسة ومجالها.

بالنسبة لفرضيات الدراسة، يمكن الانطلاق من فرضية أولى أن الرؤية الاستراتيجية الجزائرية لرقمنة الإدارة العمومية ونشاطها شملت قطاع الصفقات العمومية ضمن محتواها، وأنها ترجمت ذلك من خلال التطور المستمر للنصوص القانونية المنظمة للمجال مع توسع الإحاطة بمسألة الرقمنة في كل تعديل لهذه النصوص، بما يتفق وخصائص التطور والتغير المستمر للقانون الإداري والمرفق العام والنشاط الإداري، تماشيا مع البنية التحتية، الإمكانيات المتاحة، والتطورات التكنولوجية المستمرة.

أما الفرضية الثانية أن مراعاة الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية التكنولوجية المتاحة لا تسمح بتحقيق التحول الرقمي الكلي مرة واحدة بل يمكن تحقيقه مرحليا على عمليات إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقة العمومية، وأن هذا المسار لم يتم استكماله على البوابة الإلكترونية المخصصة برقمنة كل العمليات التعاقدية للصفقات العمومية بما فيها التنفيذ الإلكتروني.

للتحقق من هذه الفرضيات والإجابة على الإشكالية الأساسية والتساؤلات الفرعية تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين، وتم تخصيص المبحث الأول منهما إلى: مفهوم الرقمنة والتحول الرقمي في التعاقد الإداري، والمبحث الثاني خصص لدراسة: الإطار التشريعي والتنظيمي للرقمنة في قانون الصفقات العمومية الجزائري.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي أساسا من أجل دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع لا سيما القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، والنصوص التنظيمية المرتبطة به، واستنباط الأحكام التشريعية والتنظيمية المكرسة لرقمنة الصفقات العمومية وتطبيقها في الجزائر، مع الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من أجل دراسة المفاهيم النظرية المرتبطة بالموضوع من تحليل الأوراق والكتابات العلمية ذات الصلة.

المبحث الأول: مفهوم الرقمنة والتحول الرقمي في التعاقد الإداري.

إن دراسة التطور القانوني للصفقات العمومية في الجزائر لبحث التقدم الذي وصلت إليه عملية الرقمنة فيها، تحتاج قبل ذلك إلى تحديد المفاهيم الأساسية لموضوع الدراسة ، لاسيما تحديد المقصود بفكرة "الرقمنة" وتمييزها عن مصطلح "التحول الرقمي" خاصة وأن المصطلحين يستعملان كثيرا كمترادفين للتعبير عن تحول النشاط الإداري العمومي بصفة عامة إلى نشاط إداري إلكتروني ، ويستعملان كذلك كمترادفين لنفس المعنى عند التطرق إلى استراتيجيات الجزائر في المجال، ونقصد هنا : مشروع "الجزائر الإلكترونية 2008-2013" [1] كأول نص متكامل ينظم سياسة قطاعية للتحول الرقمي في الدولة، والذي ترجمه المرسوم الرئاسي 10-236 [2] الذي يعتبر أول نص نظم إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية كإطار قانوني مؤسساتي لرقمنة المجال بالمادة 173 و174 منه، ثم تعاقبت السياسات والاستراتيجيات وكذا النصوص، لتشهد تطور المحتوى القانوني المرتبط بمسألة رقمنة الصفقات شيئا فشيئا وصولا إلى القانون 23-12 مجال دراستنا[3]، دون إغفال الأحكام التنظيمية المرتبطة بتطبيق كل نص رغم إلغاء بعضها والإبقاء على أخرى للحاجة إلى الاستمرار في تطبيقها.

نتناول في هذا المبحث مفهوم الرقمنة والتحول الرقمي في تعاقد الإدارة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتناول القواعد التشريعية والتنظيمية الداعمة للرقمنة في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الأول: التعريف الفقهي والتشريعي للرقمنة.

تعرف الرقمنة أنها "تحويل البيانات والمعلومات من شكلها التقليدي الورقي إلى شكل رقمي إلكتروني يمكن معالجته واستخدامه إلكترونياً" [4] أي أنه تغيير شكلي في مظهر والدعامة (support) حاملة البيانات أو المعلومات ، وفي سياق القانون الإداري والصفقات العمومية، يمكن أن نعتبر أن الرقمنة تشير إلى استخدام التكنولوجيا الرقمية في تحويل البيانات والمعلومات الداخلة في العملية التعاقدية من شكلها الورقي التقليدي إلى الشكل الإلكتروني ، من الإعلان عن الصفقة وحتى تنفيذها ومتابعتها.

فيما يميَّز بين الرقمنة و"التحول الرقمي" أن هذا الأخير يقصد به :" أنه تغيير جوهري داخل المنظمات يمس استراتيجيتها و(ثقافتها) والانتقال إلى تنفيذ أعمالها باستخدام التكنولوجيات الرقمية الحديثة "، وفي القانون العام يمكن أن يعرف التحول الرقمي أنه: "مشروع حكومي يشمل كافة خدمات المؤسسات والقطاعات المختلفة بالدولة، ويتمثل في تحويل الخدمات الحيوية والأساسية المرتبطة بخدمة الأفراد والمؤسسات والاستثمارات من شكلها التقليدي إلى الشكل الإلكتروني الذكي بالاعتماد على التقنيات الحديثة والمتطورة"[5].

وعليه يمكن القول أن الشكل الإلكتروني للعمليات المرتبطة بالصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية يُعبر عن "رقمنة لعمليات إدارية: Digitization " ، وليس تحولا رقميا Digital transformation في قطاع الصفقات العمومية أو الهيئات الإدارية ذات الصلة، وهو ما يؤكده الاطلاع على العمليات المتاحة إلكترونيا على الموقع الرسمي للبوابة والتي لا يمكن اعتبارها تحولا رقميا كاملا، بل يُظهر أن الرقمنة مست إجراءات الإعلان عن "دعوات المنافسة" و"طلبات العروض" من المصالح المتعاقدة، وتسجيل المتعاملين عن طريق إنشاء حسابات على البوابة، وتبادل المعلومات والبيانات والمتعلقة "بالإشعار بالمنح المؤقت" للصفقة، ولا تمتد إلى باقي العمليات اللاحقة كالتنفيذ الإلكتروني للصفقة ومتابعة التنفيذ إلكترونيا...،[6] رغم أن التحول الرقمي في الجزائر يعتبر مشروعاً طموحاً لتفعيل مكتسبات الجزائر في مجال التكنولوجيا. وقد عرفته الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي 2030 بأنه "عملية شاملة لتحديث الإدارة العمومية وتعزيز الاقتصاد الرقمي وترسيخ السيادة الرقمية للجزائر" [7]

بالنسبة للتعريف التشريعي للرقمنة فإن محاولة استقراء وتحليل النصوص القانونية المختلفة ذات الصلة بالمصطلح، من أجل البحث ما إذا كان المشرع الجزائري قد تصدى

لمفهوم "الرقمنة" تشريعيا بتنظيمه في مادة أو نص قانوني ، تقودنا مباشرة إلى القانون 26-02 المؤرخ في 17 فيفري 2026 يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، في المادة 2 منه ، وهو من أهم وأحدث النصوص حاليا في مجال التأطير القانوني للمصطلحات التقنية المرتبطة مباشرة بعمليات الرقمنة في تقديم الخدمة العمومية، ورغم أنه لا يعط تعريفا تشريعيا مباشرا "للرقمنة"، إلا أنه يعرف 33 مصطلح تقني وقانوني لمختلف العناصر التقنية المستعملة في العمليات الإلكترونية المرتبطة بالرقمنة والتحول الإلكتروني في الإدارات العمومية وفي الحياة العامة، ولعل من أهم هذه التعريفات التعريف التشريعي لمصطلح: "الوثيقة الإلكترونية" التي يقصد بها : " أي محتوى أو معلومة يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها في شكل إلكتروني وبوسيلة إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مماثلة". كما عرف مصطلح "المعاملة الإلكترونية" أنها: " أي معاملة يتم إبرامها و تنفيذها وتوفيرها وتسليمها، كليا أو جزئيا ، في شكل إلكتروني ، تشمل العقود والاتفاقيات وكافة المعاملات الأخرى والخدمات الأخرى" [8]

وهي المصطلحات التشريعية التي يمكن أن يستدل بها على مفهوم " الرقمنة " تشريعيا في كل عملية أو نشاط يتعلق بالتعاقد الإداري، وكذا في مجال الصفقات العمومية، رغم عدم تعريفها صراحة في هذا النص أو في القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.

وفي القواعد العامة نجد أنه ورغم تعديل القانون المدني في سنة 2005 [9] كشريعة عامة لاسيما المادة 323 مكرر 1 والمادة 327 فقرة 2 من أجل الإعتراف أن القيمة القانونية للكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني معادلة للقيمة القانونية للكتابة والتوقيع التقليديين، إلا أنه لم يتم الإشارة إلى مصطلح الرقمنة أو تعريفها، وكذلك الحال في النصوص العامة أو المتخصصة ذات الصلة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مختلف النشاطات الإدارية العمومية في مختلف القطاعات الوزارية، وعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى القوانين: 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، أو القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أو القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات والقانون رقم 09-04 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، رغم أن المشرع قام بإعطاء تعريفات تشريعية لعدة مصطلحات

مستخدمة في هذه القوانين، و حتى قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون الإجراءات الجزائية.

وبتحليل عدة نصوص قانونية متخصصة في مجالات معينة ذات علاقة برقمنة هيئات أو إدارات أو مصالح إدارية وحتى خدمات إدارية عمومية ، لا نجد تعريفا تشريعيا "للرقمنة" رغم أن كثيرا من هذه النصوص تنظم الانتقال الرقمي لتنفيذ كثير من الإجراءات والعمليات والأنشطة الإدارية من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني، ومن هذه النصوص يمكن الإشارة إلى القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية10، الذي يقدم في الفصل الثاني منه بعنوان: "تعاريف" أكثر من 67 تعريف لمصطلحات تقنية في المادة 9 دون تعريف الرقمنة 10، وهي نفس الملاحظة في القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي11 المعدل والمتمم بالقانون قانون رقم 25-11 12، غير أن الملاحظ أنها تعريفات لمصطلحات تقنية محضة ذات استعمالات حصرية ومحددة ، فيما يمكن اعتبار مصطلح "الرقمنة" مصطلحا عاما ومتعدد الاستعمالات.

المطلب الثاني: التعاقد الإداري الإلكتروني وخصائص الرقمنة في مجال الصفقات العمومية.

يعرف التعاقد الإلكتروني أنه:" العقود الذي تتم مرحلتا إبرامها وتنفيذها أو مرحلة إبرامها دون تنفيذها بكافة وسائل الاتصال الإلكترونية " أو هو " العقد الذي يتم إبرامه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، وفيه يتم التعاقد عن بعد دون تواجد مادي متزامن لأطراف العقد، وذلك من خلال شبكة المعلومات الدولية أو من خلال أية وسيلة اتصال إلكترونية[13]..."

ولا تؤثر طريقة الإبرام هذه في العقد الإداري من حيث مضمونه وشروطه التي تميزه عن العقود العادية، من حيث وجود الإدارة العامة كطرف فيه وتضمينه شروطا استثنائية تعبر عن سلطتها العامة بوصفها سلطة إدارية بهدف تسيير وإدارة مرفق عام[14].

فأركان العقد الإداري - وإن تم إبرامه و/ أو تنفيذه إلكترونيا – لا تختلف اختلافا جوهريا عن الأركان المعروفة تقليديا، إنما نميز فيها الشكل والأدوات المستعملة في تلاقي الإيجاب والقبول في ركن الرضا، هذا الأخير الذي يصدر عن المصلحة المتعاقدة وفقا للأحكام المعروفة تقليديا للإختصاص والشكل، لكن تستعمل فيه الوسائل الإلكترونية لكتابته

والتعبير عنه، وذلك دون إغفال أن " إعلان الإدارة عن الصفقة ماهو إلا إعلان عن نيتها في التعاقد (وفق الشروط المحددة)، أي دعوة للمتعاملين لإبداء عروضهم على أساس شروط الصفقة، وأن تقديم العروض من المتعاملين الاقتصاديين هو ما يعد إيجابا، وأن تعبير المصلحة المتعاقدة عن قبول أحدها هو ما يعد قبولا " [15] .

فإذا تم تنفيذ هذه العمليات بالاعتماد على وسائل إلكترونية نكون أمام " إبرام إلكتروني للعقد الإداري "، ما يكفي لوصفه بالعقد الإداري الإلكتروني.[16]

في مجال الصفقات العمومية، يتميز التعاقد الإلكتروني للإدارة في الجزائر بخضوعه لنص خاص هو القانون 23-12 (المؤرخ في 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية)، والذي يُخضع إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية لإجراءات خاصة ويميزها بأحكام تشريعية وتنظيمية متميزة عن غيرها من العقود الإدارية، حيث خصص المشرع عدة مواد لتأطير "رقمنة الصفقات العمومية" في بعض إجراءاتها ومراحلها ، دون أن يعبر ذلك عن "تحول رقمي" كامل في المجال، إلا أنه يمكن اعتبارها "صفقات عمومية إلكترونية" من الناحية النظرية عطفا على تعريف العقد الإداري الإلكتروني أعلاه،

وإن كان المشرع الجزائري لم يدرج ضمن القانون 23-12 أعلاه ولا في النصوص التنظيمية المطبقة له تعريفا مباشرا واضحا للمصطلح "الصفقة العمومية الإلكترونية"، بل اكتفى في المادة 2 منه بتعريف تشريعي للمقصود "بالصفقات العمومية"،" المصلحة المتعاقدة" و" المتعامل المتعاقد"، وفي المادة 4 قدم المشرع تعريفات لثلاثة مصطلحات فقط هي: الطلب العمومي، المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام، والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون التجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية،

وباستقراء القانون وتحليله نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى استعمال مصطلح رقمنة الصفقات العمومية أو ما يشير إلى الصفقة العمومية الإلكترونية إلا في المواد 105 و106 من القانون 23-12 عند النص على تأسيس "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية " وتحديد تبعيتها لوزارة المالية، ثم النص على حفظ واستعمال الوثائق الإلكترونية عبر هذه البوابة، وبتحليل المادة 107 المتعلقة بـ: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية نظم المشرع عمليتين فقط من إجراءات الصفقات العمومية ونص على وجوب تنفيذهما إلكترونيا، وهما: إجراء الدعوة إلى المنافسة و عرض الطلب العمومي ، إضافة إلى إجراء "الرد على الدعوة إلى المنافسة إلكترونيا" أي أن الإيجاب المتضمن عرض المتعامل الاقتصادي يجب أن يتم في

الشكل الإلكتروني، وهو ما يجعل المشرع الجزائري الذي لم يقدم تعريفا تشريعيا للرقمنة ولا للصفقة العمومية الإلكترونية يكون قد اعترف ونظم صراحة " تنفيذ أحد إجراءات إبرام الصفقة العمومية بشكل رقمي إلكتروني " وهو إجراء طلب العروض أو الدعوة للمنافسة، وإجراء الرد على الدعوة أي تقديم العروض ، ما يسمح نظريا باعتبار الصفقة "صفقة عمومية إلكترونية " طبقا للتعريفات النظرية أعلاه[17]، خاصة وأن المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 107 فتح المجال أمام المصالح المتعاقدة للتوسع في تطبيق الرقمنة على باقي العمليات المرتبطة بالصفقة بقوله: ((يمكن أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييفمع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية)).[18]

وإن كانت لا تختلف عن الصفقة العمومية التقليدية من حيث الأركان الموضوعية للتعاقد (الرضا والمحل والسبب)، وكذا المعايير الداخلية للعقد الإداري (المعيار الموضوعي والمعيار العضوي)[19]، فإن الصفقة العمومية الإلكترونية تتميز بخصائص أساسية هي: الاتصال عن بعد في التعبير عن الإرادة دون الحاجة للتواجد المادي المتزامن في مجلس مادي للعقد، إذ توفر البوابة الإلكترونية الفضاء المكاني الإلكتروني اللازم، ثم خاصية الاستخدام الإلكتروني للوثائق والتوقيعات، وذلك من خلال خاصية التبادل الإلكتروني للمعلومات والبيانات على البوابة، إضافة إلى خاصية التفاعلية المؤطرة قانونا ما يجعل ميزة رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري أنها ليست رقمنة حرة مفتوحة للجمهور، بل عملية مقننة يتم التفاعل فيها مع المصلحة المتعاقدة حصرا عبر منصة محددة ووفق الشروط والأشكال المقررة مسبقا من سلطات إدارية مختصة، التي تضبط حدود ومسارات التبادل الإلكتروني وذلك من أجل تكريس هدفين أساسيين :

الأول: تقني شكلي هو تكريس رقمنة فعلية لإجراءات وعمليات إبرام الصفقات العمومية، ما يحقق متطلبات استراتيجية التحول الرقمي في الجزائر، (راجع الاستراتيجية وحدد المحور)، والثاني: موضوعي قانوني هو تكريس أهم المبادئ التي ينظمها القانون 23-12 وهي حرية الوصول إلى العروض وشفافية الإجراءات والمساواة في المنافسة، وكل هذه الخصائص والمميزات لم تكن تتوفر بنفس الكفاءة في الصفقات العمومية التقليدية غير المرقمنة [20].

المبحث الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للرقمنة في قانون الصفقات العمومية الجزائري.

تتدرج دراسة القواعد العامة للتحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية من التوجهات العامة لاستراتيجية الجزائر الإلكترونية إلى القواعد العامة الموضوعية المقننة لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التصرفات القانونية في مختلف النصوص التشريعية، وصولا إلى القواعد الخاصة برقمنة الصفقات المرتبطة مباشرة بالقوانين والمراسيم التنظيمية ذات الصلة.

نتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول لدراسة القواعد العامة للتحول الرقمي في تعاقد الإدارة العمومية، ونخصص المطلب الثاني لدراسة القواعد الخاصة للرقمنة والمبادئ الأساسية للصفقة العمومية الرقمية.

المطلب الأول: القواعد العامة للتحول الرقمي في تعاقد الإدارة العمومية.

اعتمد في البداية تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر على المراسيم الرئاسية والمراسم التنفيذية والقرارات الوزارية المطبقة لها، وظهرت أولى المواد القانونية المنظمة لرقمنة الصفقات العمومية في الجزائر في المرسوم الرئاسي 10-236 [21]، تماشيا مع مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 آنذاك، أما حاليا فإن استراتيجية التحول الرقمي 2030 المعتمدة من الدولة تشكل الإطار العام لسياسة رقمنة القطاعات العمومية عموما ومنها مجال الصفقات العمومية على الخصوص[22]، وهو الإطار الذي يقوم على خمسة محاور أساسية للتحول الرقمي، في حين تنص الاستراتيجية على أن أسس تحقيقها هما " الإطار القانوني والتنظيمي" و "أمن المعلومات "، وأن تنفيذ هذا الإطار القانوني يستدعي : "إعداد قانون شامل ينظم مجال الرقمنة في الجزائر ويضمن تسريع عملية التحول الرقمي" ، وكذا : "تكييف مواءمة النصوص القانونية سارية المفعول مع أحكام القانون الجديد."[22]

ورغم أن القانون 23-12 ساري المفعول صدر قبل الاعتماد والنشر الرسمي للاستراتيجية الوطنية من قبل المحافظة السامية للرقمنة في أوت 2024، فإن صدوره جاء بالفعل في إطار تطوير وتكييف ومواءمة النصوص المتعلقة بالتعاقد الإداري والصفقات العمومية مع التحولات القانونية المتلاحقة في الجزائر في مختلف المجالات (تجارة، اقتصاد، معاملات مدنية، إدارة عامة...)، والتي كانت كلها تنفيذا للاستراتيجيات والمشاريع الوطنية السابقة للتحول الرقمي، ما يجعل "رقمنة الصفقات العمومية " ليست إجراء قطاعيا

معزولا, وانما هي امتداد مباشر لسياسة الدولة في تحديث الإدارة العمومية وتيسير ولوج المتعاملين الاقتصاديين الى الخدمات و الإجراءات الإدارية.

فعملية الرقمنة في القانون 23-12 لم تظهر من فراغ بل كانت نتاجا منطقيا لتطور القواعد العامة التي كرست الإنتقال الإلكتروني في مختلف النصوص القانونية السابقة ، سواء تلك المنظمة للتوقيع والتصديق الإلكترونين ، والتجارة الإلكترونية ، وقانون حماية المعطيات الشخصية، وحتى القوانين ذات الطابع الجزائي[23] (قانون العقوبات وقانون 09-04 المتعلق بمكافحة الجريمة الإلكترونية)، وقبل كل هذه النصوص فإن القاعدة العامة لتشريع الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في القانون المدني بالمادة 323 مكرر 1 والمادة 327 فقرة 2 تعتبر أولى خطوات المشرع نحو تنظيم الرقمنة [24] في النصوص العامة،

فقد سعت هذه النصوص إلى تقنين أهم الإشكالات القانونية للتصرف القانوني في البيئة الإلكترونية: إثبات الهوية، حجية البيانات الدالة على التصرف، سلامة المعالجة من التحريف والتغيير، السرية والحفظ القانوني.

بعد تعديل القانون المدني في 2005، ورغم التباعد الزمني الكبير نسبيا في إصدار القواعد العامة للتصرفات القانونية الإلكترونية، كان تنظيم التوقيع والتصديق الإلكترونيين في 2015 (بعد 10 سنوات) إضافة قانونية هامة في تقنين المصطلحات التقنية ذات الصلة بالرقمنة، فقد حددت المادة 02 منه المقصود قانونا بعدة مفردات تقنية وقننتها ، كما نظم هذا القانون الإطار المؤسساتي والبنى اللازمة لتنفيذ الانتقال الإلكتروني إلى التطبيق العملي للتوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه استجابة لمتطلب تحديد الهوية، إلى جانب إنشاء سلطات التصديق على التوقيعات الإلكترونية لتعزيز الثقة في البيانات المنشأة وتكريس حجيتها القانونية، وكذا تحديد المسؤوليات لكل متدخل في هذه العمليات ، كما نصت القواعد العامة في هذا القانون على كيفيات معالجة المعلومات المستخدمة في إنشاء واستعمال التوقيع الإلكتروني والتصديق عليه، و أداء خدمات التوثيق والتعديل، وتنظيم الضمانات القانونية لذلك ، وصولا إلى تحديد اختصاص كل جهة في مجال "حفظ القانوني للبيانات " .

إن لهذا الإطار العام أهمية بالغة لأنه يسمح باستعمال الوسائل الرقمية في ظل ضوابط واضحة تعزز الثقة في أنها منتجة لآثارها القانونية ، الأمر الذي سمح بعد ذلك بتطوير التشريعات الأخرى في مجالات النشاط العمومي والخاص كقانون التجارة الإلكترونية

18-05، وقانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ، وصولا إلى القانون 26-02 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني، الذي ينص في المادة 2 منه على 33 تعريف تشريعي لمصطلحات تقنية دقيقة تتعلق بالرقمنة واستعمال تكنولوجيا الاتصالات الإلكترونية، وذلك من أجل تحديد المفاهيم القانونية الدقيقة لكل مصطلح و ضبط مؤداه التقني والقانوني، تكريسا لمبدئي: التعريف ، والثقة في المعاملة الإلكترونية مهما كان مجالها[25]. وكلها تشكل أحكاما عامة تشمل التصرفات والأعمال القانونية المنفذة إلكترونيا سواء في النشاط العمومي أو الخاص.

وفي مجال الصفقات العمومية (مجال هذه الدراسة) واكب المشرع الجزائري هذه التطورات في القواعد العامة منذ بدايتها ، فتم إصدار المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ثم المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع تدعيمهما تنظيميا بمختلف المراسيم التنفيذية واللوائح والقرارات الوزارية لتطبيقه لا سيما القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية، ثم استمر التدرج التشريعي في التطور وصولا إلى القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية، وهو التدرج الذي انتقل فيه المشرع من النص العام على استعمال التكنولوجيات الرقمية في الصفقة العمومية والإقرار الضمني لحجيتها، إلى تقنينها كقواعد موضوعية تكرس مبدأ الشرعية وليس كمجرد ممارسات إدارية شكلية تتعلق فقط بمظهر إلكتروني تظهر به إحدى عمليات التعاقد الإداري[26].

لذلك فإن الإطار القانوني العام لتقنين القواعد الموضوعية للكتابة والتوقيع الإلكترونيين، وتنظيم التصديق الإلكتروني على التوقيعات، و تقنين القواعد الموضوعية المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات، إضافة إلى قواعد خدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية وإثبات صحتها وقواعد الرقابة وضمان السلامة والحفظ ... في هذه النصوص، وكذا تقنين القواعد الموضوعية الخاصة بالتجارة الإلكترونية أو حماية المستهلك وغيرها في القانون الخاص، و القواعد المرتبطة بالحماية الجزائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال... ،تجعل هذا الإطار العام بالغ الأهمية في كونه يشكل الأساس القانوني الذي تستند إليه كل عملية إنتقال رقمي إلى تنفيذ الصفقات العمومية في الشكل الإلكتروني، وبالتالي تكريس مبادئها الأساسية من شفافية الإجراءات وحرية الوصول والمساواة أمام الطلب العمومي.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة للرقمنة والمبادئ الأساسية للصفقة العمومية الرقمية.

يعبر صدور القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية عن انتقال المشرع الجزائري من مرحلة التنظيم اللائحي للصفقات العمومية بموجب المراسيم الرئاسية إلى مرحلة التقنين التشريعي كقواعد موضوعية، في خطوة ناقلة لمفهوم الرقمنة من مستوى عموميات السياسة العامة في الاستراتيجية الوطنية إلى مستوى التكريس التشريعي لأولى مراحل التحول الرقمي العميق في الصفقات العمومية ، فإلغاء الإطار السابق لتنظيم الصفقات العمومية بموجب مراسيم يدل على على انخراط المشرع في التنفيذ الفعلي لأحد أهم عناصر الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي عن طريق التشريع بقوانين، وإقرار تشريعي لرقمنة الصفقات وليس مجرد تنظيم لائحي لانتقال شكلي، إضافة إلى التأسيس التشريعي لبنية تحتية مؤسساتية وهيكلية مركزية ضمن "البوابة الإلكترونية " [27] وليس مجرد إحالة على استعمال الوسائط الإلكترونية في تنفيذ أعمال إجرائية متفرقة. ولأن الانتقال الإلكتروني يحتاج إلى ضبط وتوحيد اللغة التقنية والقانونية المستعملة تفاديا للتفسير الخاطئ للنصوص أو لاستعمالها، فإن كل المصطلحات والمفردات القانونية المرتبطة الصفقات العمومية أصبحت قابلة للاستعمار في البيئة الإلكترونية دون لبس ، فعبارات: "المصلحة المتعاقدة" و"الممثل القانوني" أو "المتعامل المتعاقد" كطرفي العقد الإداري يقابلها التعريف التشريعي "للموقع" أو "المتدخل في الفرع الحكومي" في القانون 15- 04 المتعلق بالتصديق الإلكتروني، أو تعريف "المرسل إليه" في القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، كما أن مصطلحات : "الطلب العمومي" ، أو "الدعوة للمنافسة" أو مصطلح "الرد على الدعوة إلى المنافسة"، تم إعادة ضبطها وملاءمتها حتى تتكافأ مع التعريف التشريعي لمصطلح "الإرسال الإلكتروني" و "المعالجة الآلية" و "الربط البيني للمعطيات".

ورغم أن تنظيم الشكل الإلكتروني للصفقات العمومية في قانون 23-12 ورد صريحا في ثلاث مواد قانونية فقط هي 105، 106 و107 في القسمين الأول والثاني من الفصل الثاني من الباب السادس، وأن النص عليه جاء مختصرا ومقتضبا وتم حصره في وجهين هما : البوابة الإلكترونية كإطار هيكلي مؤسساتي، وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كإطار إجرائي، يدل على أهمية هذه العناصر كركائز أساسية في بناء وسير البوابة تؤسس لدور رقابي مركزي لهذا الشكل من النشاط العمومي " الإلكتروني" ، من أول إجراء يتمثل في الدعوة إلى التعاقد

ثم يتطور هذا الدور الرقابي في شكله الرقمي إلى غاية التنفيذ والإنهاء ، دون إغفال مسألة الحفظ والأرشفة بطريقة رسمية ومركزية الأمر الذي يكفل فيما بعد إضفاء الحجية على هذه العمليات خاصة في ظل النص صراحة: " ...لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة"، وبتحليل مجموع العمليات المذكورة في هذه المواد نجد أنها تتعلق بـ:

1. تحديد محتوى البوابة وكيفية تسييرها ،
2. وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعاملين والمتعهدين بطريقة إلكترونية،
3. الرد على الدعوة إلى المنافسة من طرف المتعهدين بالطريقة الإلكتروني،
4. تكييف الإجراءات المتخذة على الورقية مع الإجراءات الإلكترونية ،
5. كيفيات حفظ بيانات المتعهدين وملفاتهم للاستعمال اللاحق،

وأن كل هذه العمليات أحيل تنفيذها على التنظيم بقرارات وزارية تصدر عن وزير المالية باعتباره "الجهة الإدارية العمومية المكلفة بتسيير وضمان عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية" التي هي البنية التحتية الوحيدة والحصرية لتنفيذ عملية الرقمنة في المجال [28].

إن دراسة التنظيم اللائحي لتطبيق النص التشريعي الجديد للصفقات العمومية تحيلنا أولا إلى المنشور الوزاري رقم 3514 المؤرخ في 24 سبتمبر 2023 الصادر عن وزير المالية حدد بدقة كيفيات تنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون 23-12، من حيث كيفيات معالجة دفاتر الشروط قبل تاريخ سريان القانون الجديد على أربعة 04 أوجه، ثم كيفيات معالجة دفاتر الشروط بعد سريان القانون الجديد، على ثلاثة 03 أوجه، ثم النص صراحة على الاستمرار في العمل بجميع الأحكام التنظيمية والقرارات الوزارية والمناشير التنفيذية للمرسوم الرئاسي 15-247 الملغى، إلى غاية صدور نصوص تنظيمية جديدة [29]،

كذلك، استمر العمل بالقرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات وكيفيات سيرها [30]، إلى غاية صدور تنظيم لائحي جديد وهو القرار الوزاري المؤرخ في 4 فيفري 2026 الذي يحدد الذي محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات سيرها [31]، وبتحليل ودراسة هذا القرار نستخلص عدة نتائج قانونية وتقنية تجعل البوابة أداة مؤسساتية مركزية وحصرية في إجراء التعاقد الإداري

العمومي الإلكتروني في مجال الصفقات، بنص القرار على التبعية الوظيفية للبوابة إلى وزارة المالية التي تتولى تسييرها.

وفيما يتعلق بالبوابة فقد حدد القرار الوزاري هدفها بدقة في المادة 2 وهو: نشر وتبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية عبر البوابة [32] ، وتحدد المادة 4 منه وظائف البوابة وهي : تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين وذلك بإنشاء حسابات رسمية لهم على المنصة بناء على نموذجي (02) استمارتي التسجيل الملحقين بالقرار الوزاري، إذ تشترط الاستمارة -بالنسبة للمصلحة المتعاقدة- التحديد الدقيق للشخص المعنوي العمومي والقطاع الذي ينتمي إليه، مع تحديد نص إنشائه، وكل بيانات الموطن، وبياناته الجبائية، إلى جنب تحديد هوية الشخص الطبيعي المعين لتمثيله[33].

بالنسبة للمتعامل الاقتصادي، كذلك تشترط الاستمارة تحديد هويته وتعريفه بدقة وشكله القانوني ومقره، والمعلومات الشخصية لممثله القانوني المتصرف باسمه ، وكذا أرقام البيانات الجبائية والتجارية للمتعامل.

تتولى البوابة وظيفة تسيير التبادل الإلكتروني للمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المسجلين عن طريق رفع الوثائق المودعة وإتاحتها للتحميل والاطلاع[34]، مع إمكانية البحث المتعدد وخاصية التنبيه بالمستجدات على البوابة.

من أهم الوظائف[35] والعمليات الرقمية التي تنفذها البوابة:

- الإيداع الإلكتروني لوثائق الدعوة إلى المنافسة وإعلان الطلبات العمومية.
- الإيداع الإلكتروني للعروض من طرف المتعاملين الإقتصاديين،

وهو ما يشكل الإيجاب الإلكتروني في مفهوم الإبرام الإلكتروني للصفقة والعقد الإداري (المذكور سابقا)، والذي يكفي فعليا لاعتبار الصفقة "إلكترونية" أو " رقمية".

- التوقيع الإلكتروني للوثائق وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما،

المعرف بالمادة 2 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، إضافة إلى المراسيم التنفيذية المطبقة له[36]،

من أهم الأعمال الإجرائية المرقمنة والعمليات الرقمية التي تتولى البوابة تنفيذها كذلك، خدمة تأريخ وتوثيق الوثائق، وهي عمليات دقيقة تقنيا وحاسمة من الناحية القانونية والقضائية، لأهميتها في الإثبات وحجية الوثائق المقدمة سواء تم استعمالها إداريا أو منازعاتيا.

من أهم المسائل التقنية التي ينظمها القرار الوزاري المتعلق بالبوابة نصه على المتطلبات التقنية الواجب توفرها في النظام المعلوماتي[37] الخاص بالصفقات العمومية، والتي حددتها المادة 5 من القرار في خمسة 05 متطلبات[38] يمكن حصرها في :

1- متطلبات متعلقة بسلامة الوثائق المتبادلة، بحيث يجب أن يصمم النظام المعلوماتي لضمان عدم المساس بسلامة الوثائق المكتوبة عند رقمنتها (تحويلها إلى الشكل الإلكتروني) ، وضمان احترام التشريع التنظيم الخاص بالتوقيع الإلكتروني عند توقيع الوثائق رقميا، وضمان التأكد من هوية المتعامل الاقتصادي وتحديدها بدقة،

2- متطلبات تتعلق بسرية الوثائق المتبادلة، بضمان النظام المعلوماتي المستعمل احترام أنظمة تشفير الوثائق للتشريع المعمول به في المجال[39]،

3- متطلبات تتعلق بالأرشفة والحفظ الإلكتروني، إذ تشترط البوابة أن يحقق النظام المعلوماتي المعتمد كافة الشروط التقنية لتأمين حفظ الوثائق المستعملة في الصفقة لإتاحة الرجوع إليها عند الحاجة[40]،

4- متطلبات تتعلق بتوفير خدمة تأريخ وتوقيت الوثائق، بحيث يشترط القرار أن يضمن النظام المعلوماتي التسليم الإلكتروني للوصولات المثبتة للإجراءات والعمليات المتخذة على دعامة إلكترونية، وضمان إمكانية تتبع كل عمليات تبادل الوثائق والمعلومات والبيانات.

5- متطلبات تتعلق بالربط والتواصل مع أنظمة معلوماتية أخرى، حيث يشترط اعتماد نظام معلوماتي يسمح بالاتصال بالبوابة من أنظمة معلوماتية أخرى (كأنظمة الدفع الإلكتروني، ونظام المقاصة الإلكترونية، نظام المعلومات الخاص بالضمان الاجتماعي ...[41]) من أجل تسهيل عمليات تبادل المعلومات والمعطيات الخاصة بالصفقات الإلكترونية على البوابة[42].

في الأخير يمكن الإشارة إلى اشتراط تقني مهم في المادة 8 من القرار الوزاري تتعلق بوجوب ألا تكون للبوابة "خصائص تقنية تمييزية" بحيث يمكن أن تؤدي إلى إعاقة وصول أي متعامل إقتصادي إلى إجراءات الإبرام الإلكتروني للصفقات، وهو اشتراط يحقق مبدأ أساسيا من مبادئ الصفقات العمومية هو مبدأ المساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية بين المتعاملين،

وعلى العموم يلاحظ أن هذه الضمانات التقنية التي يشترط القرار الوزاري توفرها في نظام تسيير البوابة تهدف إلى تحقيق المبادئ الأساسية للصفقات العمومية عند اللجوء إلى

إبرامها بالشكل الإلكتروني وهي: الشفافية في الإجراءات، الحرية في الوصول إلى الطلب العمومي، والمساواة بين المتعاملين دون تمييز و إقصاء،

فالإطار المؤسساتي الوحيد المتمثل في البوابة الإلكترونية يجعل هذه الأخيرة آلية مركزية موحدة لتبادل المعلومات وتنفيذ إجراءات الصفقات بشكل رقمي موحد لجميع المتعاملين وجميع الإدارات والمصالح المتعاقدة، ما يجعل الإشهار الإلكتروني للطلب العمومي والاستقبال الإلكتروني للعروض (الرد علي الدعوة للمنافسة) يتم بنفس الشكل وبطريقة موحدة للجميع، الأمر الذي يعزز تحقيق المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في العلم بالطلب العمومي ، وفي الوصول إليه ما دامت البوابة مفتوحة لجميع المتعاملين المسجلين بشكل نظامي وقانوني فيها وحتى لغير المتعاملين الاقتصاديين، كما أنه إعلان النتائج ي و إعلان منح الصفقات بطريقة إلكترونية يعزز هذه المساواة، كما يحقق شفافية الإجراءات من أول إجراء للإعلان عن الصفقة إلى غاية منحها ، ما يسمح لكل متعامل بفرص متساوية في العلم بالدعوة إلى المنافسة[43]، والعلم بآجال وشروط الصفقة، وفي حالة اشتراكه وتقديم رده على العرض يحصل كل متعامل على فرص متساوية لمعرفة العرض الفائز وأساس فوزه التفصيلية ما دام الإعلان عن ذلك يتم إلكترونيا، كما أن الإشهار الإلكتروني للطلبات العمومية وإلزامية القيام به على منصة موحدة وطنيا يفتح الولوج إلى المعلومات الخاصة بالصفقات لجميع المتعاملين في نفس الوقت وبنفس الصيغة، ويزيل مظاهر الفساد الإداري[44] والتفاوت الجغرافي أو الممارسات البيروقراطية المحتملة للتمييز بين المتعاملين، كما يرفع من مساحة الحرية في الوصول إلى الطلبات بالنسبة لجميع المتعاملين.

من جهة أخرى تعزز الإجراءات والمتطلبات التقنية لنظام تسيير البوابة و تضمن رقابة صارمة وموثوقة على هذه الأعمال سواء كانت الرقابة داخلية أو خارجية ، قبلية أو بعدية.

إن مبدأ شفافية الإجراءات على قدر ما هو مبدأ من مبادئ الصفقات العمومية فهو هدف من أهداف رقمنة إجراءات إبرامها عبر البوابة الإلكترونية ، ذلك أن الغرض من تحويل هذه الإجراءات إلى شكل إلكتروني تحت رقابة وزارة المالية المشرف والمسير للبوابة، يعطي ضمانات قانونية وتقنية لا يرقى إليها الشك في مسألة شفافيتها[45]، لأنها تمنع التقدير الشخصي غير المنضبط لرجل الإدارة المتدخل في العملية التقليدية، وتكبح الأهواء الإنسانية الضيقة المرتبطة بالمصالح غير المشروعة من خلال خلق هذه البيئة التقنية القابلة للتتبع والرقابة بأشكالها، وذلك بالاعتماد على التوفر الدائم للبيانات والمعلومات الإلكترونية

وقابليتها للحفظ الإلكتروني الرسمي، و للاسترجاع والفحص السريع في كل وقت، وأن هذه المعالجة الإلكترونية لجميع إجراءات الإبرام والمنح وغيرها تضيق من هوامش التلاعب التقليدية في الآجال أو في ملفات إيداع العروض أو الدراسة أو الرد.

من خلال ما سبق يمكن القول أن التحول الإلكتروني إلى رقمنة إجراءات إبرامي ومنح الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية يدعم - بفضل التقنية المقننة - تحقيق أهم المبادئ التي تؤسس عليها الصفقات العمومية في القانون 23-12.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة حول موضوع: "رقمنة الصفقات العمومية في الجزائر: التنظيم القانوني وآليات تكريس التعاقد الإلكتروني وفق القانون 23-12"، تم التطرق إلى تطور النصوص المنظمة للموضوع منذ صدور المرسوم الرئاسي 10-236 باعتباره أول نص نظم مصطلح رقمنة الصفقات العمومية من خلال البوابة الإلكترونية كإطار مؤسساتي رسمي ووحيد، وصولا إلى القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ساري المفعول، في تدرج متصاعد لقيمة النصوص القانونية من التنظيم إلى التشريع، للدلالة على تطور اهتمام الدولة الجزائرية برقمنة الصفقات في إطار التطور الدائم للسياسة العامة من مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 إلى الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي 2030.

توصلت هذه الدراسة كذلك لإبراز الفرق بين مفهومي الرقمنة والتحول الرقمي من أجل تحديد الإطار النظري للدراسة، ورغم أن النصوص القانونية (سواء القانون 23-12 أو النصوص السابقة) لم تتطرق للتعريف التشريعي لهذه المفاهيم، إلا أنها أظهر أهم العناصر التقنية والقانونية التي يبنى عليها الإنتقال الإلكتروني، مع إبراز الدور المركزي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بوصفها الهيكل التنظيمي والمؤسساتي المركزي الوحيد لتنفيذ عملية الرقمنة، ولتكريس التحول الرقمي العميق على المدى البعيد، من خلال تحديد أهم مهام ووظائفها وكيفيات عملها وسيرها وتحديد تبعيتها الإدارية إلى وزارة المالية في التنظيم الإداري من خلال المواد 105 106 و107، وتوصلت الدراسة إلى تحليل القرار الوزاري المؤرخ فيه 4 فيفري 2026 كإطار تنظيمي تطبيقي لضبط عمل البوابة وتحديد الخدمات التي تقدمها والوظائف المكلفة بها ، و خاصة الاشتراطات و لمتطلبات التقنية والقانونية اللازمة لتحقيق الرقمنة من خلالها.

كما أبرزت هذه الدراسة مفهوم التحول الرقمي نظريا بأنه مفهوم أكثر عمقا باعتباره تغييرا جوهريا داخل الهيئات والمؤسسات في الدولة، وتعبيرا عن استراتيجية طويلة الأمد لتغيير أسلوب أداء الخدمات العمومية، وليس مجرد تغيير في شكلها من الشكل الورقي التقليدي إلى الشكل الإلكتروني، حيث أظهرت الدراسة مدى وحجم الإنتقال الإلكتروني المحقق، من أجل القول أنه ما زال في مرحلة الرقمنة الجزئية والمرحلية لبعض مراحل التعاقد الإداري، ولا يعبر عن تحول رقمي كامل وشامل لعملية تي التعاقد الإداري من الإعلان عن الطلب العمومي إلى التنفيذ والمتابعة الإلكترونية والرقابة وحتى المنازعة في الآثار التعاقدية إلكترونيا ، وهو ما يبقى هدفا طويل الأمد للسياسة العامة للرقمنة في الجزائر.

توصلت الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية الأساسية المطروحة بإبراز معالم الإطار القانوني لرقمنة الصفقات وتحليله من أجل إظهار كيفية تكريس المشرع للرقمنة في المجال، إلى جانب الإجابة عن الإشكاليات الفرعية للدراسة المتعلقة بتحديد المقصود بالرقمنة وتمييزها عن مصطلح التحول الرقمي، وتعريف التعاقد الإلكتروني إداري، وإبراز خصائصه، إلى جانب تحديد الإطار المؤسساتي الذي تنفذ فيه هذه العملية مع بيان مستوى التغيير الإلكتروني الذي وصلت إليه الجزائر مع بيان خصائص الرقمنة، ثم دراسة وتحليل القواعد العامة المؤسسة لها سواء في الاستراتيجية الوطنية كسياسة عامة، أو في المواد القانونية لمختلف النصوص كالقانون المدني وقانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين ، وقواعد التجارة الإلكترونية وحتى القواعد الجزائية، بعد ذلك ناقشت الدراسة القواعد الخاصة لرقمنة الصفقات العمومية في إطار النصوص التشريعية واللائحية التنظيمية ذات الصلة المباشرة، إلى جانب القرار الوزاري المنظم للبوابة الإلكترونية وذلك من أجل الإجابة على التساؤلات الفرعية المتعلقة بالإطار الهيكلي التطبيقي والمؤسساتي المكرس لتحقيق الرقمنة، مع بيان مختلف الهيئات والأشخاص المعنوية المرتبطة تقنيا وقانونيا بالتعاقد الإداري العمومي الإلكتروني، كالسلطات تصديق الإلكتروني المختلفة، الأشخاص المعنوية مقدمة الخدمات الإلكترونية (إنشاء التوقيعات، خدمات الأرشفة والحفظ، خدمات التأريخ والتوقيت الإلكتروني للوثائق...)، إلى جانب مختلف الأنظمة المعلوماتية المرتبطة بالبوابة الإلكترونية، والاشتراطات التقنية والقانونية اللازم توفرها في هذه الأنظمة.

أجابت هذه الدراسة عن الفرضيات المدرجة في المقدمة بتأكيد أن السياسة العامة للتحول الرقمي الوطني قد شملت فعلا قطاع الصفقات العمومية وترجمت ذلك باستجابة

تشريعية وتنظيمية وهيكلية مع تطور مستمر لهذه النصوص للتكيف مع خصائص التطور والتغير المستمر للقانون الإداري وكذا تطور التكنولوجيا الرقمية.

أما بخصوص الفرضية الثانية فقد توصلت الدراسة إلى أن الامكانيات البشرية والمالية والبنية التحتية والهياكل المتاحة لا تسمح بتحقيق " تحول رقمي" جوهري وكلي، مع إمكانية تنفيذه مرحليا للعمليات والإجراءات المرتبطة بإبرام الصفقات ثم التدرج في رقمنة مراحل التنفيذ والمتابعة والرقابة إلى غاية تحقيق رقمنة شاملة وبالتالي تحول رقمي، ذلك ما أكدته دراسة الوظائف والمهام التي تنفذها و تدعمها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية رقميا.

من خلال ما سبق بيانه يمكن الخروج بعدة توصيات من بينها:

• على مستوى القواعد القانونية، لا بد من رفع وتيرة تطوير النصوص القانونية سواء تشريعات أو لوائح ، من أجل استكمال رقمنة باقي لعمليات والإجراءات الخاصة بالإبرام وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية، وربطها وتكييفها مع مبادئ القانون الإداري من تغير وتكيف دائم ومستمر، من جهة ، وتكييفها من جهة أخرى مع سرعة التطور التكنولوجي للأدوات والتقنيات المستعملة في الرقمنة.

• على مستوى البنى التحتية، الهياكل والمؤسسات، يجب تثمين الهياكل التنظيمية المتاحة وخلق أخرى جديدة تراعي مبدأ التخصص في تنفيذ النشاط، مع ربطها بقنوات إلكترونية مؤمنة تضمن سرعة تنفيذ الأعمال الإجرائية وارتباطها المتزامن والسريع لتحقيق التكامل الوظيفي بين مختلف الأجهزة والمؤسسات المتدخلة في الرقمنة.

• على مستوى الأنظمة المعلوماتية، يجب على الدولة تحقيق الأمن المعلوماتي من خلال الاستقلال التكنولوجي للإبتكار وتطوير الأنظمة المعلوماتية المستعملة في تسيير مختلف الأرضيات، المنصات والبوابات الإلكترونية المعنية بالتحول الرقمي في المؤسسات العمومية الرسمية، لأن هذه الهيئات العمومية هي ما يضفي الرسمية والثقة في المعاملات الإلكترونية المقدمة من هذه المنصات.

• على مستوى رأس المال البشري، لا بد من الاهتمام بتكوين العنصر البشري المتمكن والمتحكم في التقنية الإلكترونية إلى جانب التحكم في قواعد القانون الإداري ومبادئه، من أجل تأهيل الفاعلين في مجال الصفقات العمومية لاكتساب المهارات اللازمة لتسيير الهياكل والبنى الإلكترونية، وحسن استغلالها في مجال التعاقد الإلكتروني بما يحقق الأهداف العامة للسياسات العمومية.

• وعلى مستوى السياسات العامة، لابد من الاستثمار في التكنولوجيا على المدى البعيد وفق رؤى استشرافية وخطط على المدى البعيد لمواجهة التقلبات والتحولات التكنولوجية المتسارعة وغير المتوقعة، والسعي لنقل التكنولوجيا المتطورة وتطويرها داخليا ، للحد من نتائج التبعية التكنولوجية المطلقة، ومحاولة الالستقلال بالقرار الوطني والاستراتيجي التكنولوجي.

الهوامش:

1 خطاف ابتسام، غياط شريف، توجه الجزائر نحو تطبيق الحكومة الإلكترونية عبر مشروع الجزائر الإلكترونية 2013: الواقع والتحديات، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، المجلد 11، العدد 02، 2018، الصفحة 340.

2 المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 58، سنة 2010.

3 القانون 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، سنة 2023.

4 حميدوش علي، بوزيدة حميد، إقتصاديات الأعمال القائمة على الرقمنة " المتطلبات والعوائد" تجارب دولية "دروس وعبر"، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، جامعة بومرداس، المجلد 08، العدد 01، سنة 2020، الصفحة 44.

5 خيرة شاوشي، زهرة خلوف، التحول الرقمي في الجزائر، مجلة المحاسبة والتدقيق المالي، جامعة خميسة مليانة، المجلد 05، العدد 01، سنة 2023، الصفحة 18.

6 للاطلاع على محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، الموقع الرسمي: https://marches-publics.gov.dz/ ، تاريخ آخر اطلاع: 2026/03/03، 11:45.

7 للإطلاع على محتوى "الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي 2030"، الموقع الرسمي للمحافظة السامية للرقمنة، https://www.hcn.dz/ ، تاريخ الاطلاع: 2026/04/30، 10:20.

8 القانون رقم 26-02 مؤرّخ في 17 فبراير 2026 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 14 ، لسنة 2026.

9 القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44، لسنة 2005.

10 القانون 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 27، لسنة 2018.

11 القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 34، لسنة 2018.

12 القانون رقم 25-11 مؤرّخ في 24 يوليو 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48، لسنة 2025.

13 صفاء فتوح جمعة، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2011، الصفحة 19.

14 صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون، المنصورة – مصر، 2018، الصفحة 9.

15 حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية مابين قانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، الصفحة 53.

16 ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية – العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2013، الصفحة 86، 98 و142.

17 حمامة قدوج، المرجع السابق، الصفحة 13.

18 حصر المشرع الجزائري النص على الرقمنة في بعض الإجراءات الإبتدائية لإبرام الصفقة في القسمين الأول والثاني من الفصل الثاني من الباب السادس ، بالمواد 105، 106 والمادة 107 ، القانون 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023، مرجع سابق.

19 عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار لايمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025، ص ص 127 – 145.

20 الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي في الجزائر 2025- 2030، المحافظة السامية للرقمنة، أوت 2024، متوفر على الموقع الرسمي: https://www.hcn.dz/ و https://www.hcn.dz/SNTN-Ar.pdf : تاريخ الاطلاع : 2026/02/02.

21 المواد 173 و174 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،

22 عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به، المرجع السابق، الصفحة 73.

23 بلعيد بلجيلالي، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، دار النشر الجامعي الجديد،الجزائر، 2022، الصفحة 123.

24 مكي بومدين، دور الرقمنة في مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية (البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نموذجا)، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 35، العدد، 1 لسنة 2025، الصفحة 55.

25 المادة 2 من القانون 26-02 يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية وبالتعريف الإلكتروني،

يقصد في مفهوم هذا القانون: خدمة الثقة: خدمة إلكترونية تضمن صفات معينة للوثيقة الإلكترونية وتشمل لا سيما طرق إنشاء وإدارة التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني وختم الوقت لإلكتروني وتوثيق آلية انترنت والحفظ الإلكتروني وخدمات الإرسال الإلكتروني المضمون.

التعريف الإلكتروني: عملية تستخدم للحصول على ضمان كافللعلاقة بين شخص طبيعي أو معنوي وهوية.

26 إدراج قواعد الصفقات العمومية ضمن مجال التشريعوصدور القانون 23-12. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر في ضوء القانون 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتنظيمات المتعلقة به، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المرجع السابق، الصفحة 73.

27 هشام مسعودي، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد07، العدد02، سنة 2021، الصفحة 279.

28 فايزة مراحي، وليد كحول، رهانات رقمنة الإدارة العمومية لحماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، **جامعة** قسنطينة 1، المجلد 07، العدد، 04، لسنة 2022، الصفحة 314.

29 لتحميل المنشور مباشرة من الموقع الرسمي لوزارة المالية: https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar/1332-23-12-5-2023 تاريخ الاطلاع: 2026/02/03، 15:20.

30 القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية في 17 نوفمبر 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات سيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، لسنة 2014.

31 القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية في 04 فيفري 2026، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، لسنة 2026.

32 مراد عمراني، عادل قرانة، النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد، 01، لسنة 2021، الصفحة 669.

33 هشام مسعودي، المرجع السابق، الصفحة 282.

34 للاطلاع على الوثائق التي يمكن تحميلها من البوابة: https://marches-publics.gov.dz/ تاريخ آخر اطلاع: 2026/02/10، 12:00.

35 هشام مسعودي، المرجع السابق، الصفحة 281.

36 - المرسوم التنفيذي رقم 22-110 مؤرخ في 14 مارس 2022، يضبط مبادئ تحديد تعريفة خدمات التصديق الالكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، لسنة 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-134 مؤرخ في 25 أبريل 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، لسنة 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-135 مؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، لسنة 2016.

37 هشام مسعودي، المرجع السابق، الصفحة 283.

38 خديجة قمار، رقمنة الصفقات العمومية، - المتطلبات والتحديات-، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 06، العدد 02، لسنة 2023، الصفحة 797.

39 أنظر التعريف التشريعي للتشفير الإلكتروني ومفاتيح التشفير العام والخاص في المادة 2: تعاريف، القانون رقم 25-11 مؤرَخ في 24 يوليو 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق،

40 و41 مكي بومدين، المرجع السابق، الصفحة 53، والصفحة 67.

42 ودان بوعبد الله، مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، المجلد 02، العدد 02، سنة 2015، الصفحة 113.

43 فايزة مراحي، وليد كحول، المرجع السابق، الصفحة 322.

44 أنظر: آليات الرقمنة لمكافحة الفساد الإداري، مكي بومدين، المرجع السابق، الصفحة 52.

45 خليفة ناتش، نادية آيت عبد المالك، تعزيز شفافية الإجراءات من خلال تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الواقع والآفاق، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد09، العدد 02، لسنة 2023، الصفحة 120.